وقف لله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال باع كذا اذا اخرجه
عن ملكه او ادخله فيه وفي الخبر قال عليه
السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع
على بيع اخيه اي لا يشتري على شرا اخيه لان
النهي عنه هو الشرا لا البيع قال الفرزدق
• انّ الشباب لرابح من باعه • والشيب ليس لبايعه تجار •
ويقع في الغالب على اخراج المبيع عن الملك قال
مبادلة المال بالمال بالتراضي وهذا في الشرع
وفي اللغة هو مطلق المبادلة من غير تقييد
بالتراضي وكونه مفيدا له ثبت شرعا لقوله
تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض وهو جايز
ثبت بالكتاب والسنة واجماع الامة اما الكتاب جوازه
فما تلونا وقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا
واما السنة فما روي انه عليه الصلاة والسلام
باع قدحا وحلسا وكانوا يتبايعون فاقرهم
عليه واما الاجماع فان الامة اجتمعت على جوازه
وانه احد اسباب الملك قال ويلزم بايجاب
وقبول وقال الشافعي رحمه الله لا يلزم بل لهما
خيار المجلس لقوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان
بالخيار ما لم يتفرقا اذ هما متبايعان بعد البيع
وقبله متساومان ولنا ان العقد تم من الجانبين

ودخل

وقف لله تعالى

ودخل المبيع في ملك المشتري والفسخ بعده لا يكون
الا بالتراضي لما فيه من الاضرار بالآخر بابطال
حقه كسائر العقود وما رواه محمول على خيار القبول
فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار
ما داما في المجلس ولم ياخذا في عمل آخر وفي
لفظه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع
على حقيقة وما بعده او قبله مجاز كسائر اسماء الفا
مثل المتحادثين والمتضاربين فيكون التفرق
على هذا بالاقوال كما في قوله تعالى وان يتفرقا
يغن الله كلا من سعته لانه اذا اطلقها على بائع
فمفصل التفرقة بقبولها هذا تأويل محمد وقال
ابو يوسف هو التفرق بالابدان بعد الايجاب
قبل القبول وقال عيسى بن ابان الاولى لما عهدنا
في الشرع ان الفرقة موجبة للفساد كما في الصرف
قبل القبض وما ذكروه يوجب التمام ولا نظير له
في الشرع فكان ما ذكرنا اولى بكونه مرادا وما
روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يبيع ثم
يفارقه خطوات خشية التراد تأويل منه
وتأويل الصحابي عندنا لا يكون حجة او يجوز ان يكون
فعل ذلك لقطع الاحتمال حتى لا يحتج عليه الآخر
بذلك فينقطع الاحتمال بيقين احتياطا لئلا يحمله
مخالفه عليه لا لان مذهبه كذلك بدليل انه قال
ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع اي

Copyright © King Saud University